بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246657

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246657

المقامة

من/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) المستأنفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/06/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-242830) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة المستأنفة/ (...)، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب المعارضة على القرار الغيابي الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (1/1377) لعام 1442هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها- محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - قبول طلب المعارضة المقدم من المدعية/ (...) (سجل تجاري رقم ...) شكلاً ورفضه موضوعاً، وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (...) لعام (1442هـ) بالقضية رقم (...) لعام (1439هـ).".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم التبليغ بالدعوى، وأنه لم يثبت مخالفة الإرسالية للمواصفات، وأن في الأصل الأشياء السلامة، كما أن المدعى عليها لم تقم الدليل على قيام جرم التهريب الجمركي في حق المؤسسة، كما يشير مالك المؤسسة إلى قرار وزير المالية (1830) وتاريخ 1437/03/10هـ القاضي في الفقرة الأولى منه أنه في حال كان سبب عدم الفسح من المختبر غير جوهري فتعد الواقعة مخالفة جمركية، واختتمت بطلب إعادة النظر في القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246657

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246657

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن المؤسسة قد خالفت النظام عند عدم تجاوبها مع الجمرك فور صدور نتيجة المختبر المتضمنة عدم مطابقة الأصناف محل الدعوى للمواصفات والمقاييس المعتمدة، وتؤكد بأن ما جاء في مذكرة المستأنفة من ادعاءات لا محل لها من كون الإرسالية غير مخالفة، وفيما يتعلق بادعاء المستأنفة بأن المخالفة شكلية فإنه لا يمكن الادعاء بذلك كونها لها اتصال مباشر مع المستهلك وتمس صحته وتأثر على موارده المالية ولا يحق للمستورد التصرف بها بأي شكل من الأشكال، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب إعادة النظر في القرار.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/12/23هـ، الموافق 2025/06/19م، وفي تمام الساعة (12:35) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (CSR-2024-242830) وتاريخ 2024/11/05م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/11/19م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/12/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من أنه لم يثبت مخالفة الإرسالية للمواصفات وأن المدعى عليها لم تقم الدليل على قيام جرم التهريب الجمركي في حق المؤسسة، ذلك إنه بمراجعة ملف الدعوى تبين وجود نتيجة المختبر رقم (...) وتاريخ 2013/07/11م والتي يظهر من خلالها عدم مطابقة الصنف محل الدعوى من حيث نسبة الأس الهيدروجيني، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246657

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246657

كافية لحمل قضائـه الأمر الذي يتعيـن معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود خطأ مادي في بيان اسم المؤسسة ضمن وقائع ومنطوق القرار محل الاستئناف بذكر أنها باسم (...) والصحيح وفق المستندات أنها باسم (...)، وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار، الأمر الذي يستوجب معه تصحيح اسم المؤسسة ضمن هذا القرار على نحو ما سيرد في المنطوق، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ (...) ، سجل تجاري رقم (...) لمـــالكهـــا/ (...) ، هويـــة وطنيـــة رقـــم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CSR-2024-242830) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.